

تعليمات مزاولة أعمال الاستشارات والدراسات البحرية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب أحكام الفقرة (ك) من المادة (9) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة أعمال الاستشارات والدراسات البحرية)

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الأوزارة	: وزارة النقل
الوزير	: وزير النقل
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية
الشركة / مقدم الأعمال	: الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة أعمال الاستشارات والدراسات البحرية
اعمال الاستشارات البحرية	: الاستشارات والدراسات البحرية في المجالات البحرية الفنية والإدارية والإقتصادية المختلفة

المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال الاستشارات والدراسات البحرية في المملكة من خلال شركة أو مؤسسة مرخصة من قبل :

- الهيئة إذا كان مركز الشركة خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة إذا كان مركز الشركة داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (22) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

تحدد أعمال الاستشارات والدراسات البحرية بما يلي :
1- تقديم الاستشارات والدراسات البحرية في المجالات البحرية الفنية والإدارية والإقتصادية المختلفة وبما لا يتعارض مع التعليمات السارية والصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص .

المادة (5)

(أ) يمارس مقدم أعمال الاستشارات والدراسات البحرية نشاطه بعد حصوله على ترخيص منفصل عن ترخيص أية أعمال أو خدمات بحرية أخرى.
(ب) لا يطبق شرط الحصول على ترخيص منفصل على مؤسسات التعليم والتدريب البحري التي تمارس أعمال الاستشارات والدراسات البحرية من خلال نشاطها الرئيسي .

المادة (6)

تحدد شروط منح ترخيص أعمال الاستشارات والدراسات البحرية بما يلي :
(أ) أن يكون مقدم الأعمال مسجلاً في المملكة الأردنية الهاشمية كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .
(ب) أن لا يقل رأس المال عن عشرة آلاف دينار أردني
(ج) أن يكون له مدير عام أردني متفرغ يحمل شهادة ربان بحري أو كبير مهندسين بحريين أو مؤهل بحري مناسب في الإقتصاد أو الإدارة ، ولديه خبرة في مجال مشابه لا تقل عن خمس سنوات .
(د) أن لا يقل عدد الموظفين لديه عن ثلاثة أشخاص بمن فيهم المدير العام
(هـ) أن يمارس الأعمال في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) م² مجهزة بفاكس وهاتف وجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت

المادة (7)

تحدد إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال الاستشارات والدراسات البحرية بما يلي :
أ- تقديم طلب تسجيل الى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة أو المؤسسة وفقاً لتعريف أعمال الاستشارات والدراسات البحرية الوارد في المادة (2) من هذه التعليمات
ب- لدى تحويل طلب التسجيل الى الهيئة تقوم بدراسته وعند توافر شروطه تصدر الهيئة الموافقة المبدئية على الترخيص .
ج- إذا كانت الشركة داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يقدم طلب تسجيل الشركة لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مرفقاً به الوثائق التالية :
1. بطلب الترخيص.
2. صورة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء الشركاء وغايات الشركة والمفوضين بإدارة الشركة أو المؤسسة.
3. صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكتب الشركة.
4. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
5. نسخة عن عقد عمل كل موظف وشهادة صادرة عن الضمان الاجتماعي.
6. رقم الشركة لدى دائرة ضريبة الدخل .

المادة (8)

يتم إصدار رخصة مزاولة أعمال الاستشارات والدراسات البحرية لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنحها ويتم تجديدها سنوياً بعد تحقق الهيئة من إلتزام المرخص بهذه التعليمات.

المادة (9)

للهيئة وبالطريقة التي تراها مناسبة الحق في التأكد من التزام صاحب الرخصة بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو الغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة بعد إخطار المرخص بذلك وللمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة المخالفة.

المادة (10)

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه التعليمات على كافة الجهات المرخص لها مزاولة أعمال تقديم أعمال الاستشارات والدراسات البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية توفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .